



COMMISSION NATIONALE
CONSULTATIVE
DES DROITS DE L'HOMME

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

التوصيات المنبثقة عن رأي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 11 فبراير بشأن وضع الأشخاص المُهَجَّرِين في مدينتي كاليه و غراند سانت

التوصية رقم 1: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بعدم تنفيذ أي عملية إجلاء قبل صياغة اقتراحات ملائمة بشأن الإيواء مع تقديم معلومات كافية عن ذلك.

التوصية رقم 2: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بإنشاء منصة من أجل المتابعة الشاملة لعدد الأماكن المتاحة في مرافق الإيواء مع تبليغ هذا الإحصاء إلى المنظمات التي تنفذ دوريات لمساعدة الأشخاص دون مأوى الموجودين في أماكن متفرقة.

التوصية رقم 3: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان الدولة بمنع أي استخدام مفرط للقوة من قوات الأمن أثناء عمليات الإجلاء من أماكن العيش غير الرسمية.

التوصية رقم 4: تذكر اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بتوصية لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة التي وصلتها معلومات في عام 2016 مفادها وجود أعمال عنف ضد طالبي اللجوء والمهاجرين في كاليه. وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أهمية تنفيذ تحريات كاملة من أجل مكافحة جميع أشكال إفلات قوات حفظ النظام من العقاب.

التوصية رقم 5: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بعدم وضع عقبات أمام أي نظرة خارجية للمواطنين أو الصحفيين أثناء تنفيذ عمليات الإجلاء من المخيمات.

التوصية رقم 6: على غرار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان السلطات العامة بوقف جميع أشكال التخويف والتعطيل والمضايقة ضد مقدمي الرعاية. كما توصي اللجنة من جهة أخرى بأن تؤدي الإجراءات المتخذة على الصعيدين المحلي والوطني إلى جانب تنفيذها، إلى تسهيل عمل المدافعات والمدافعين عن الحقوق الأساسية للمُهَجَّرِين، وذلك لاسيما باسم مبدأ الأخوة الذي يكتسي قيمة دستورية.

التوصية رقم 7: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأن تضع فرنسا قانونا أساسيا عاما للمدافع عن حقوق الإنسان كما التزمت بذلك بتاريخ 9 ديسمبر 1998 بمناسبة اعتماد الإعلان المتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وأعدت تأكيده أثناء القمة العالمية للمدافعين عن حقوق الإنسان في 2018.

التوصية رقم 8: بناءً على إبلاغها بوجود خلط متعمد يهدف إلى اعتبار مقدمي الرعاية على أنهم "مواطنين" مع مَهْرَبِي الأشخاص، توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأن تعترف السلطات العامة بأهمية دور هؤلاء وأن تثمنه، سواء كانوا مواطنين فقط أو عبارة عن منظمات.

التوصية رقم 9: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بإنشاء آليات عامة للتكفل بالعرقي، إضافة إلى اتخاذ إجراءات مرافقة محددة في حالة وفاة الأشخاص أو فقدانهم في عرض البحر، بالتعاون مع العائلات والأقارب والمنظمات المحلية.

التوصية رقم 10: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان السلطات العامة مجدداً بتعزيز وسائل قوات الشرطة من أجل تنفيذ سياسة جنائية صارمة وطموحة ضد أي عمل له علاقة بالتهريب المنظم للأشخاص المهجّرين.

التوصية رقم 11: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بإنشاء نظام لتوزيع المواد الغذائية بكميات كافية وقريبا من أماكن عيش الأشخاص المهجّرين بالاعتماد على منظمات مُفَوَّضة من الدولة في مدينة غراند سانت، مع تعزيز النظام المعمول به في مدينة كاليه.

التوصية رقم 12: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بإنشاء أماكن تكون متاحة وبأعداد كافية من أجل الاستحمام وقضاء الحاجات البيولوجية في موقعي كاليه وغراند سانت.

التوصية رقم 13: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بمداومة للحصول على الرعاية الصحية (PASS) تكون متنقلة وملائمة للأشخاص المهجّرين، وأيضاً تعزيز وسائل التكفل ببعض الأمراض، ولاسيما تلك المتعلقة بالمشكلات الصحية العقلية وطب الأسنان.

التوصية رقم 14: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأن يأخذ التكفل الطبي في الاعتبار مختلف مكامن الهشاشة والاحتياجات المحددة لكل شخص (مثلا الفُصّر دون مرافق والنساء).

التوصية رقم 15: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأن يؤخذ الأشخاص المهجّرون في الاعتبار في برنامج التلقيح ضد مرض كوفيد-19 طبقاً لتوصيات المقررين الخاصين للأمم المتحدة.

التوصية رقم 16: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأن يُعتبر الحصول على وسائل الاتصال (بطاقات هاتفية، استخدام الإنترنت) على أنه احتياج أساسي وينبغي التكفل بهذا الجانب لأنه بمثابة "ركيزة في العمل الإنساني".

التوصية رقم 17 : توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بإنشاء وحدات صغيرة للعيش على الشريط الساحلي لتوفير مكان آمن للأشخاص المهجّرين ومنحهم فسحة من الوقت لالتقاط أنفاسهم والتفكير في مشروع الهجرة الخاص بهم.

التوصية رقم 18: مع اعترافها بوجود حالة من التردد، توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بإنشاء وتشجيع إنشاء تحالف بين المدن المضيفة على الشريط الساحلي من أجل إعداد استراتيجية واقعية ومشاركة لاستقبال الأشخاص المعنيين، وبالتالي دعم هذا النهج الذي اعتمده رئيس بلدية غراند سانت.

التوصية رقم 19: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان باستحداث ركيزة حقيقية للعمل الإنساني تستجيب لجميع الاحتياجات الأساسية للأشخاص المهجّرين على مستوى المنطقة بأكملها، وذلك في ظل احترام كرامتهم.

التوصية رقم 20: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأن تُراعى دائما قرينة عدم بلوغ سن الرشد. وهذه القرينة هي بمثابة حق بحكم القانون طبقاً للصوصك الدولية التي صادقت عليها فرنسا. ويجب اتخاذ أي قرار بشأن الفُصّر المعزولين بما يتماشى ومصالحهم العليا اعتماداً على أقوالهم وعلى التقييم الموضوعي لأعمارهم.

التوصية رقم 21: تُذكّر اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان أنه طبقاً للقانون الوضعي، يجب أن يُعيّن لكل قاصر غير مُرافق بمجرد وصوله إلى التراب الفرنسي، مسؤولاً خاصاً ومستقلاً لإدارة شؤونه. وتعرب اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق

الإنسان عن أسفها لعدم وجود عدد كافٍ من المسؤولين عن إدارة شؤون القُصّر في قوائم التسجيل الداخلة ضمن اختصاص محكمة الاستئناف لمدينة دواي.

التوصية رقم 22: تُذكّر اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان أنّ القاصر الأجنبي المعزول المتواجد في المنطقة الحدودية بين فرنسا وبريطانيا، لديه الحق في الاستفادة من حماية الطفولة مثل أي طفل آخر في فرنسا. كما يخضع التكفل بهذه الفئة بواسطة نظام المساعدة الاجتماعية للطفولة (ASE) للقانون العام ويجب تخصيص الموارد المالية الموافقة لذلك.

التوصية رقم 23: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، بناءً على الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعدم انتظار التكفل بالقُصّر بواسطة نظام مساعدة الطفولة وضمن الاحتياجات الأساسية لهؤلاء القُصّر المعرضين للخطر قبل ذلك، أي: توفير مأوى آمن لهم، وتزويدهم المواد الغذائية والماء والرعاية الصحية والتعليم ووسائل الاتصال...

التوصية رقم 24: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأن يُشرع في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بحق اللجوء بسرعة كبيرة دون انتظار بلوغ هؤلاء سن الرشد. ولا يجوز حرمان قاصر رُفض التكفل به بموجب نظام مساعدة الطفولة من هذا الحق الأساسي.

التوصية رقم 25: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأن يجري التكفل بهؤلاء القُصّر في إطار مشروع للإدماج في فرنسا لنفادي مغادرة نظام المساعدة الاجتماعية للطفولة (الدراسة، المساعدة في البحث على عمل، حق الإقامة، المساعدة القضائية عند الضرورة) في سن الثامنة عشر ، دون أدنى استعداد.

التوصية رقم 26: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان الحكومة بالشروع في مفاوضات مع المملكة المتحدة من أجل إعادة إتاحة الدخول القانوني للقاصرين غير المرافقين إلى أراضيها طبقاً لقانون لم يشمل العائلة.

التوصية رقم 27: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأن تستحدث الدولة آلية خاصة لتحديد النساء المستضعفات والتكفل بهن (المأوى، المرافقة الطبية والاجتماعية ولاسيما أثناء فترة الحمل).

التوصية رقم 28: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان أيضاً بأن تضع المنظمات المُفوّضة في بيان نطاق المشروع الخاص بها أحكاماً تهدف إلى ضمان الاستفادة الفعلية للنساء من مختلف الخدمات الإنسانية المقترحة.

التوصية رقم 29: تُذكّر اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بضرورة توفير مرافقة معززة لضحايا الإتجار بالبشر. وتقوم هذه المرافقة على توعية وتدريب جميع المهنيين العاملين في مجالات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والشرطة، لتحديد هؤلاء الضحايا وتوجيههم ومرافقتهم.

التوصية رقم 30: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأن تكون البلاغات المرفوعة إلى الادعاء العام بشأن الضحايا المحتملين للإتجار بالبشر، متبوعةً بإجراءات عملية. وفضلاً على ذلك، توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأن يكون بإمكان المبلغين الاطلاع على مآلات بلاغاتهم من أجل مرافقتهم.

التوصية رقم 31: على المدى القصير وفي انتظار التوصل إلى اتفاق مع المملكة المتحدة بشأن إدارة طلبات اللجوء في الحدود بين البلدين، طلبت اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان تفعيل البند الإنساني في لائحة دبلن الثالثة ليس باعتباره بديلاً عن التزامات المملكة المتحدة، ولكن بوصفه مساهمة من فرنسا في استقبال طالبي اللجوء الموجودين في مدينتي كاليه وجراند سانت.

التوصية رقم 32: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان مجدداً بالانسحاب من معاهدتي سانغاتي وتوكيه.

التوصية رقم 33: تطبيقاً لبند الانسحاب الذي ينص على تقديم إشعار الانسحاب قبل عامين، توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأن تشرع الحكومة الفرنسية خلال مدة الإشعار المذكورة في مفاوضات مع المملكة المتحدة والدول المعنية

الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من أجل إبرام اتفاقيات بشأن توزيع استقبال طالبي اللجوء المسجلين في ساحل مقاطعة هوت دو فرانس. وفضلاً على ذلك، توصي اللجنة بالتفاوض، مقابل اتفاقات إعادة القبول مع المملكة المتحدة، بشأن إنشاء سبل قانونية للدخول إلى الأراضي البريطانية، وذلك مثلاً من خلال إتاحة تقديم طلبات اللجوء، في الحدود بين البلدين.

التوصية رقم 34: توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بنشر الترتيبات الإدارية المبرمة بين فرنسا والمملكة المتحدة تطبيقاً لمعاهدتي سانغات وتوكيه.